الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين
بين آراء الفقهاء واجتهاد القضاء

د / محمد محمود ولد عبد الله المختار
كلية القانون / جامعة التحدي

مقدمة

بمجرد صدور الحكم في الإفلاس أو التسوية القضائية تنشأ إلى الوجود القانوني جماعة تسمى جماعة الدائنين التي يكون لها دور أساسي في الإفلاس أو التسوية القضائية.

وقد ثار جدل وخلاف كبير حول الطبيعة القانونية لهذه الجماعة فيما إذا كانت شركة أو جمعية أو شيئا آخر من ناحية، ومن ناحية أخرى هل تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية أم لا؟، للوقوف على الجوانب المختلفة لهذا الخلاف سنتناول:

تمهيد: تكوين جماعة الدائنين:

مبحث أول: التكييف القانوني لهذه الجماعة.

مبحث ثاني: مدى تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية.

تمهيد: تكوين جماعة الدائنين

إن مفهوم جماعة الدائنين بالمعنى الواسع يضم جميع دائني المفلس أو المقبول في التسوية القضائية. ومع ذلك يجب تحديد أعضاء هذه الجماعة لأنه من بين الدائنين من لا ينضم إليها، فأول قيد يجب وضعه يتعلق بتاريخ نشوء الدين، فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هم وحدهم من يؤلف جماعة الدائنين.

ولكن إضافة إلى الشرط الأول أو التمييز الأول يستوجب أيضا التمييز بين الدائنين حسب وضعيتهم.(1) ، وعلى هذا الأساس سنتعرض لهذين القيدين في نقطتين:

أولا: تكوين جماعة الدائنين استنادا إلى تاريخ نشوء الدين:-(2)

يشترط من اجل انضمام الدائنين للجماعة أن تكون حقوقهم سابقة على الإعلان بالإفلاس أو التسوية القضائية. في الحقيقة تطبيق هذه القاعدة يثير كثيراً من الصعوبات والإشكالات على أساس أن تاريخ نشوء الحق لا يمكن تحديده بصورة مضبوطة دائماً.

وعليه يفرق ما بين الديون الناشئة عن التعاقد والديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والالتزامات القانونية.

- **بالنسبة للديون الناشئة عن العقد:** في هذه الحالة يجب تحديد تاريخ إبرام العقد فإذا كان العقد مدنيا، فيحدد التاريخ طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني. فإذا أبرم العقد قبل شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وكان من العقود التي تتطلب الشهر وكان هذا الإشهار بعد الحكم، فإنه طبقاً للقواعد الخاصة بإبرام العقود لا ينتج العقد أثاره في مواجهة الغير إلا بعد شهره ، وتطبيقا لهذه القاعدة فجماعة الدائنين تعتبر من الغير، وعليه إذا ما تم شهر العقد بعد الحكم فلا يعتبر هذا الدائن دائناً في الجماعة ولا

يدخل ضمن تركيبة جماعة الدائنين، أما إذا كان العقد تجارياً فيجب التفرقة بين العقود التى لا تخضع لأي إجراء والتى يجوز إثباتها بكافة الوسائل ، وبين تلك التى تتطلب إجراءات معينة فيتم تحديد تاريخها إبتداء من تاريخ القيام بالإجراء اللازم.

- **بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية** : في البداية اعتبر القضاء الحكم بأنه حكم منشيء لكل الحقوق وليس تصريحيا ولهذا السبب فإن ديون التعويض المحدد من طرف القضاء تعتبر ديوناً على الجماعة وليس في الجماعة ، لكن وجهة النظر هذه تعرضت للنقد من طرف الفقهاء كالتالي:

إن حق التعويض جاء من جنحة أو خطأ حدث قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ،ولهذا فهو جاء فقط لتحديد التعويض ومن ثم فهو تصريحي تصريحي وليس منشئا لأنه لا يفصل في وجود ضرر وإنما يقرر ويحدد التعويض و بالتالي فهو دين في الجماعة فهذا الدائن يعتبر من ضمن جماعة الدائنين.

- **بالنسبة للديون الناشئة عن الالتزامات القانونية:** لا يمكن هنا إعطاء حل شامل وعام فيجب أخذ كل حالة على حدة لأنه تارة ينشأ الالتزام محددا تاريخ الوفاء به بحكم القانون ، كالالتزام بالوفاء بالضرائب مثلا. وعلى هذا الأساس فإذا كان قبل صدور الحكم فهو دين في الجماعة وإذا كان بعد صدور الحكم فهو دين على الجماعة .

أما الغرامة المالية فهي تحدد طبقاً للقانون فالحكم المحدد للغرامة هو حكم منشيء وليس مقرراً فإذا جاء بعد صدور الحكم فهو دين على الجماعة . إلى جانب هذا التمييز يوجد تمييز آخر يستند إلى صفة الدائنين.

ثانياً: تكوين جماعة الدائنين استناداً على صفة الدين:- (3)

لقد انقسم الفقه واختلف بصدد تركيب جماعة الدائنين استناداً إلى صفة الدين فمنهم من أعطاها مفهوماً ضيقاً ومنهم من وسع هذا المفهوم قليلاً ومنهم من أعطاها مفهوماً أوسع.

- **المفهوم الضيق:** لا تضم جماعة الدائنين إلا الدائنين العاديين فقط دون الدائنين الذين لديهم امتياز عام أو امتياز خاص، والهدف من ذلك هو جمع الدائنين المتساوين في نفس الوضع ونفس التصنيف ، وفى هذه الحالة فالدائنون ليسوا في نفس الوضعية أو لمستوى فيجب التفرقة بين الدائنين المصرحين بحقوقهم لدى وكيل التفلسة وأولئك الذين لم يقوموا بذلك(4).

فالذين قاموا بالتصريح من حقهم التصويت على الصلح الواقي أما الذين لم يصرحوا فجزاء ذلك هو أنه لا يمكنهم المشاركة في جمعية الدائنين للمصادقة على الصلح الواقي.

ويمكن قبول الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز في الجماعة بصفتهم دائنين عاديين في حالة ما إذا كانت ضماناتهم غير كافية لتقاضي حقوقهم.

- **المفهوم الموسع قليلاً:** حسب هذا المفهوم فجماعة الدائنين تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام.

- **المفهوم الأوسع:** تضم جماعة الدائنين وفق هذا المفهوم جميع الدائنين مهما كانت وضعيتهم سواء عاديين أو أصحاب امتياز عام أو امتياز خاص.

وهذا لأن القرارات الجماعية تتطلب جمع جميع الدائنين عند الصلح لأن صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يؤدى إلى تجميد

كل الدعاوى الفردية مهما يكن الحق. ولأجل نجاح الصلح الواقي تجنب المصادقة من طرف الدائنين ذوي الامتياز العام والخاص.

هذا موقف الفقه فما هو موقف المشرع الليبي ؟

**** موقف المشرع الليبي:**

نستطيع أن نستوضح مسلكه من نص المادة (2/767) حيث نصت المادة على" أنه يتم تعيين الهيئة بقرار من القاضي المنتدب وتشكل من ثلاثة أو خمسة أعضاء يختارون من بين الدائنين على أن يرأس الهيئة أحدهم بتعيين من القاضي"(4) .

ونتبين هذا المسلك أيضا للمشرع الليبي عندما منع الدائنين من متابعة الإجراءات الفردية المتعلقة بالتنفيذ .

المبحث الأول

التكييف القانوني لجماعة الدائنين.

إن تحديد التكييف القانوني لجماعة الدائنين من الصعوبة بمكان ، حيث انقسمت آراء الفقهاء حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء. فمن الفقهاء من يضفى عليها صفة الشركة، ومنهم من يذهب إلى القول بأنها جمعية تتألف بقوة القانون، وأخيراً منهم من يرفض هاتين الفكرتين ويرى أن جماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري. لمعرفة هذه الآراء بالتفصيل نتناول النقاط التالية :-

المطلب الأول: **جماعة الدائنين وفكرة الشركة أو الجمعية.**

المطلب الثاني: **جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري.**

المـــــــــطلب الأول

جماعة الدائنين وفكرة الشركة أو الجمعية.

أولاً: جماعة الدائنين شركة.

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن جماعة الدائنين عبارة عـن شـركة تخضع لنفس إجراءات شهر الحكم (5).

على فرض صحة ما ذهب إليه أصـحاب هـذا الـرأي مـن أن إجراءات شهر الحكم بالإفلاس هي نفسها إجراءات شهر الحكـم ، رغـم الاختلاف البين بينهما فإن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد على أساس:

1- أن جماعة الدائنين تتألف بحكم القانون فلا مجال لإرادة الأطراف في إنشائها، بمعنى آخر أن نية المشاركة أوالمساهمة التى هي أحد الأركـان الأساسية في إنشاء الشركات (6) غائبة وبالتالي لا يمكن الحـديث عـن شركة يجبر الشركاء على تأسيسها (7).

2- أن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص سواء كانت عينيـة أو نقدية أو حصة عمل من قبل الشركاء لتكوين رأسمالها (8) في حين لا يقدم الدائنون في الإفلاس أي شيء لجماعتهم لأن كل واحد مـنهم يبقـى مالكاً لدينه.

3- أن القانون التجاري حدد قواعد ومبادئ خاصة بكل نوع مـن أنـواع الشركات تحكم سيرها وإدارتها وهذه المبادئ نجدها غائبة إذ أن القـانون خص جماعة الدائنين بأحكام خاصـة مختلفـة عـن الأحكـام المتعلقـة بالشركات.

4- أن القانون التجاري جعل أجهزة الشركة تباشر من خلال ثلاثة أجهزة هي مجلس الإدارة والجمعيات العامة ومندوبو الحسابات، والملاحظ فـي

جماعة الدائنين عدم وجود هذه الأجهزة بالشكل المعروف في الـشركات، فالجمعية يمثلها وكيل التفلسة فهي تدار من طرفـه ولا وجـود لأجهـزة التسيير سواء مجلس إدارة أو مجلس مديرين.

5- أن الشركة تنشأ لغرض أساسي وهو تحقيق الربح(10) في حـين أن الهدف من إنشاء جماعة الدائنين هو حماية مصالح الدائنين وتمكينهم مـن اقتضاء حقوقهم وبمجرد تحقيق هذا الهدف تنحل هذه الجمعية.(11)

ثانياً: جماعة الدائنين جمعية تتألف بقوة القانون.

أمام ضعف الرأي الأول ظهر رأي ثاني يقول بأن جماعة الدائنين هي جمعية تتألف بقوة القانون، من بين من قال بهذا الرأي. د. كمال طه: " الراجح فقهاً أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية ".(12) وأكثر من هذا نجد. د. محسن شفيق يذهب إلى أن هناك إجماعا على أن جماعة الدائنين عبارة عن جمعية تتألف بقوة القانون.(13)

في الواقع أن هذا الرأي لم يسلم أيضاً من الانتقاد علـى أسـاس الاختلاف الواضح بين جماعة الدائنين والجمعية.

1- أن الجمعية لا تقوم عادة إلا بإرادة مؤسسيها ، في حين أن جماعـة الدائنين تتألف بقوة القانون ولا دخل للدائنين في إنشائها.

2- أن إنشاء الجمعيات يخضع لإجراءات إدارية حددتها السلطة العامـة، ولا يمكن أن تنشأ أي جمعية إلا بإتمام هذه الإجراءات.(14)

ويأتي على رأس هذه الإجراءات مـسألة الاعتمـاد فـإذا كانـت الجمعية محلية فإنها تخضع للاعتماد من طرف الولاية. وإذا كانت الجمعية وطنية فإنها تخضع للاعتماد من طرف الوزارة.

على أساس الانتقادات السابقة برز فريق من الفقهاء اعتبر أن جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري.

المطلب الثاني

جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري.

أمام ضعف الرأيين السابقين ظهر رأي ثالث يقول بأن تجمع الدائنين في كتلة أو جماعة هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري.(15) وذلك للأسباب التالية:(16)

- أن جماعة الدائنين تتكون بقوة القانون في غياب إدارة الدائنين.

- أن جماعة الدائنين يحكمها تنظيم قانوني خاص فهي لا تدار من طرف مثلى للدائنين منتخبين من طرف الجمعية العامة. بل من طرف وكيل قضائي هو وكيل التفلسة.

- أن جمعياتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات يخضع لأحكام خاصة. فنجد مثلاً المادة 768 تجاري ليبي تنص على كيفية استدعاء الجمعية (الهيئة) وتجعل الاستدعاء من حق القاضي المنتدب.كما تنص نفس المادة 768 على كيفية حساب الأغلبية فى هذه الجمعية.

من هنا فإن جماعة الدائنين تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون التجاري. السؤال الذي يطرح نفسه.هو هل تتمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية.؟

المبحث الثاني

مدى تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية.

لم ينص القانون التجاري الليبي ، عند الحديث عن جماعة الدائنين (هيئة الدائنين) على تمتع أو عدم تمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية. ولم يفصل في الأشكال المطروح في هذه المسألة.

البعض فسر هذا السكوت بأن المشرع يعطى ضمنياً الشخصية المعنوية لهذه الجماعة وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي. مع ذلك وجد من ينفي أن يكون لجماعة الدائنين شخصية معنوية.على هذا الأساس نتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول: **موقف القضاء الفرنسي.**

المطلب الثاني: **موقف الفقه الحديث.**

المطلب الأول

موقف القضاء الفرنسي.

أولاً: تطور نظرة القضاء إلى الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين:

منذ ما يزيد عن قرن لم يوجد أي نص قطعي يعطى لجماعة الدائنين الشخصية المعنوية ووجودها كان محل نقاش.

لقد تطرقت محكمة النقض إلى هذا المشكل بصراحة، واجتهادها كان غامضاً ومتناقضاً، ففي حكم صدر عن غرفة العرائض. Eh. Requetes – بتاريخ: 24- 08- 1843. أقر الشخصية المعنوية للجماعة(17) .

ولكن صدر بعد ذلك حكم آخر عن نفس الغرفة بتاريخ 07- 07- 1859 يرفض فيها إعطاء الشخصية المعنوية لهذه الجماعة.(18)

كان من اللازم انتظار 17- 01- 1956 لتقرر محكمة النقض وبشكل صريح أن لجماعة الدائنين شخصية معنوية ويتأكد هذا الاجتهاد من خلال عدة قرارات مختلفة:(19)

- القرار الصادر بتاريخ 7-7-1962
- القرار الصادر بتاريخ 17-10-1964
- القرار الصادر بتاريخ 16-3-1965

ثم جاء بعد ذلك قانون 1967 ليؤكد أن جماعة الدائنين تتمتع بالشخصية المعنوية حينما نص في المادة 13 على أن جماعة الدائنين تمثل بواسطة وكيل التفلسة Syndic الذي يملك وحده حق التحدث باسمها ويمكنه أن يرتب عليها التزامات.(20)

ثانياً: تبرير إضفاء الشخصية المعنوية على جماعة الدائنين.

الملاحظ بداية أن محكمة النقض التى أقرت للجماعة بالشخصية المعنوية في حكمها الصادر بتاريخ 17- يناير - 1956 لم تعط أي تبرير ، حيث لم تقدم سوى أن الجماعة تنظيم كافي من أجل التعبير عن إدارة التجمع والدفاع عن المصالح الجماعية الخاصة بهذا التجمع وهذا كافي لإعطائها الشخصية المعنوية(21) .

حاول بعض الفقهاء الذين تبنوا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إعطاء تبرير يتمثل فى أمرين:(22)

الأول: هو أن جماعة الدائنين تعتبر شركة، وبالتالي يستلزم تمتعها بالشخصية المعنوية. لكن هذا التبرير منتقد لأنه بالرغم من أن جماعة الدائنين تشبه إلى حد كبير الشركة وتتمتع بكثير من خصائصها، إلا أننا لا يمكن أن نكيف جماعة الدائنين على أنها شركة للأسباب التي سبق ذكرها.

الثاني: أن هذه الجماعة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدائنين. لكن هذا التبرير أيضاً غير مقنع، إذ أن هناك الكثير ممن ينفى أن يكون لجماعة الدائنين ذمة مالية كما سيأتي معنا في المطلب الثاني.

رغم ضعف هذه التبريرات فإن الاجتهاد القضائي أقر لجماعة الدائنين بالشخصية المعنوية فى الحكم الصادر بتاريخ 17- 1- 1956 كما مر معنا وترتب عن ذلك جملة من الآثار على رأسها تمتع الجماعة بذمة مالية.

ثالثاً: آثار الشخصية المعنوية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية على جماعة الدائنين يمكنها من أن تتعاقد وأن تكتسب حقوقاً وتحمل التزامات ويمكنها حتى أن تكون مسئولة عن أخطاء هيئاتها ، كما يمكنها أن تلجأ إلى القضاء ممثلة في وكيل التفلسة.(23) ،إلا أننا نجد – وفى هذه المسألة بالذات – رفض الاجتهاد القضائي خلال سنوات عديدة لدعوة التعويض التى رفعها وكيل التفلسة syndic ضد البنك الذي أعطى قرضاً للمدين باعتباره مسؤولا عن زيادة خصوم المدين وذلك فى حكم صادر بتاريخ 2 مايو 1972.

يعتبر هذا الحكم مثالا حقيقيا على أن جماعة الدائنين لا تأخذ جميع نتائج الشخصية المعنوية.(24) كما يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على جماعة الدائنين تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة المدين، هذا ما قرره الاجتهاد القضائي فى حكم صادر فى 17 أكتوبر 1964، وأكده حكم لاحق صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 مارس 1965. (25)

كما أكدت محكمة النقض مراحل استقلال الذمة المالية للجماعة باستبعاد المقاصة بين دين البنك اتجاه المدين ودين هذا البنك اتجاه الجماعة من أجل تمديد نشاط المدين (حكم صادر فى 6- 1- 1968)(26) .

المطلب الثاني : موقف الفقه الحديث :

رغم أن القضاء اعترف صراحة بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين في القرار الصادر 17-1-1956 إلا أن هذا لم يمنع بعض الفقهاء(27) من انتقاد فكرة إضفاء الشخصية المعنوية على جماعة الدائنين ، محاولين في نفس الوقت إعطاء تفسير لحقوق وديون هذه الجماعة. لمعرفة هذه الانتقادات. وكيف فسر هؤلاء حقوق وديون هذه الجماعة نتناول في النقطتين التاليتين:

أولا : أساس نفي الشخصية المعنوية عن جماعة الدائنين .

ثانياً : طبيعة ديون وحقوق جماعة الدائنين.

أولا : أساس نفي الشخصية المعنوية عن جماعة الدائنين .

يقوم هذا الرأي على أساس جملة من الانتقادات الموجهة لفكرة إعطاء الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين.

- انه ليس لجماعة الدائنين أي حق خاص بها كما لا تملك أية ذمة مالية وان الفائدة الكبرى من التمتع بالشخصية المعنوية تكمن في ضمان استقلال الذمة المالية (28). فجماعة الدائنين لا يمكن أن تكون لها ذمة مالية ، لأنه لا يمكن أن تخصص لها الذمة المالية للمفلس فهو يبقى مالكا لحقوقه رغم غل يده ، وان غل اليد لا يؤدي إلى فقد الملكية ، هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية (القسم التجاري) في حكم

صادر بتاريخ 08-01-1979.(29) ، فما هو موجود في الواقع ،إنما هو تحويل إدارة أموال المدين لصالح الجماعة، أي تخويلهم حق تسيير لا حق تمليك.(30) .

-أن مفهوم جماعة الدائنين غير موحد وتشكيلها يتغير غالبا بتغير النظام القانوني المطبق وحسب الحالة الموجودة، فهي تتكون من كل الدائنين عند التصريح أما عند التصويت عن الصلح الواقي فهي تتكون فقط من الدائنين العاديين .(31) . وقد نصت المادة (2/427) من القانون التجاري الليبي على " أنه لا يشترك في التصويت أصحاب الديون الممتازة إلا إذا نزلوا عن امتيازاتهم ، ويجوز أن يقتصر التنازل على جزءً منها على ألا يقل عن ثلث ديونهم من أصل وملحقات ، وتستثنى أثار التنازل إذا لم يتم الصلح أو إذا أبطل أو حل فيما بعد .

-إن الشخصية المعنوية عادة ما تعطى لتجمع تمثيل مصالح مشتركة لأفراد هذا التجمع ، إلا أننا نجد عكس ذلك في جماعة الدائنين إذ انه قد يحدث أحيانا أن يكون هناك تعارض بين المصالح المشتركة والمصالح الفردية، مثال ذلك إذا كان احد الدائنين يريد أن يقوم بالمقاصة بين الدين الذي عليه والدين الذي له على المدين فانه يريد أن يزيد من حصته التي تعود عليه من إفلاس مدينه، لكن الزيادة لا يمكن أن تقوم إلا على مصالح باقي الدائنين وهنا يقع تعارض في المصالح بين عضو في التجمع وباقي الأعضاء.

- أن وكيل التفلسة وان تصرف باسم جماعة الدائنين في رفع الدعاوي إلا أن هذا التصرف ما هو إلا اثر للاشتراك في المصالح وليس اثر للشخصية المعنوية لجماعة الدائنين(32) .

– أن جماعة الدائنين ليس لها هدف مستقل بذاته عن الدائنين فالهدف من إنشائها هو حماية مصالح الدائنين وتمكينهم من اقتضاء حقوقهم وبمجرد تحقيق هذا الهدف تنحل هذه الجماعة(33).

– وأخيرا فإنه وعلى فرض إعطاء الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين فان ذلك لن يكون له أية أثار عملية على أساس أن النظام القانوني نفسه هو الذي يضمن تسيير هذه الجماعة(34).

هذه جملة الانتقادات الموجهة إلى رأي الاجتهاد القضائي الذي أعطى جماعة الدائنين الشخصية المعنوية . والتي على أساسها نفي بعض الفقه الشخصية المعنوية عن جماعة الدائنين.

أن القول بعدم تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية يتطلب إعطاء تفسير لحقوق وديون هذه الجماعة.

ثانياً : طبيعة حقوق وديون جماعة الدائنين.

**** طبيعة حقوق جماعة الدائنين :**

يرى نفاة الشخصية المعنوية عن جماعة الدائنين أن حقوق هذه الجماعة ما هي في الحقيقة إلا حقوق المفلس الممثل من طرف وكيل التفلسة، وهي ناشئة بعد إعلان الإفلاس ، إلا أن نشوءها كان بشكل نظامي على اعتبار أن وكيل التفلسة يتمتع بسلطة التصرف باسم المدين. فيمكنه مثلا تأجير الغير محلات أو أشياء ودين الإجارة سيحصل عليه وكيل التفلسة لفائدة جماعة الدائنين.

**** طبيعة ديون جماعة الدائنين .**

يبدو هنا صعوبة تفسير هذه الديون ، ذلك أن الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بالإفلاس يستوفون هذه الديون قبل الآخرين ، لأنهم دائنو جماعة الدائنين وليسو دائنين في الجماعة.

في الواقع أن هؤلاء الدائنين الجدد هم دائنون للمفلس وليسوا دائني الجماعة على أساس أن ديونهم نشأت بسبب تسيير الذمة المالية للمدين ، هذه الذمة التي يبقى محتفظا بها حتى توزيع أمواله.

إذن فنحن بصدد دائنين اتجاه المفلس يستوفون ديونهم قبل غيرهم ، وهم في وضعية قانونية ذات أولوية تفسر بأنهم حافظوا على الذمة المالية للمدين أو نموها(35).

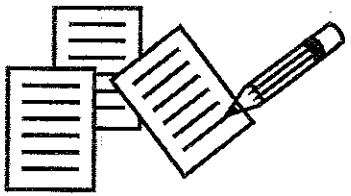

الهوامش :

.....

(1) د. راشد راشد: الأوراق التجارية. الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية. 1994. ص201.

(2)Rene roblo .Droit commercial p608

(3)Rene Roblo.Opcit. p671

(4) د. راشد راشد. ص268.

(5) د. راشد راشد. ص258.

(6) أنظر المادة 494 من القانون المدني الليبي .

(7) Juris classeur. VII. Reglement judiciaire.liquidation de punc. La massc des creancierc.par Andree Brunet fuscicule 1730.p7

(8) أنظر المادة 494 مدني ليبي .

(10) أنظر المادة 494 من لقانون المدني الليبي .

(11) Traite. Elementaire.De. droit commercial. Rene Roblot. P607

(12) د. كمال طه. القانون التجارى. الأوراق التجارية والإفلاس. الـدار الجامعية. بيروت بدون سنة نشر. .ص482

(13) د. محسن شفيق. الوجيز فى القانون التجاري. ص244. يبدو هنا أن كلام. د. محسن شفيق غريب نوعاً ما إذا كيف يكون هناك إجماع رغم ما فى المسألة من خلاف فقهى.

(14) د. راشد راشد: المرجع السابق. ص258.

(15) " Une institution. Originale du Droit prive.: يقول روبلو R.Roblot. p666

(16) راشد راشد: المرجع السابق. ص259.

(17) Dalloz. Tome.III.p6 .et7

(18) Dalloz.p6

(19) R.Roblot. p666

(20) R.Roblot. p666

(21) R.Roblot. p667

(22) Dalloz. Op. cit.p7

(23) Dalloz. Op. cit.p7

(24) Andree Brunet Op. cit.p9

(25) Dalloz. Op. cit.p7

(26) Andree Brunet Op. cit.p9

(27) يأتي على رأس هؤلاء الفقهاء. " georges. ripert" انظر Rene robeot المرجع السابق ص:667

(28) Rene Roblot. المرجع السابق ص :667

(29)راشد راشد.ص:259

(30) rene roblot المرجع السابق ص:667

(31) rene roblot المرجع السابق ص:667

(32) راشد راشد.ص:260

(33) Rene roblot المرجع السابق :667

(34) راشد راشد: المرجع السابق ص261

(35) راشد راشد المرجع السابق ص:260-261